

2011/01/31

من وزير المالية إلى

57

الموضوع : حول تطبيق الأداء على التكوين المهني على أجور الاعوان التابعين لمعهد
باستور
المصاحب : مكتوبكم عدد 2239 بتاريخ 9 نوفمبر 2010

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أن معهد باستور يقوم بدفع الأداء على التكوين المهني على أساس المرتبات والأجور المدفوعة لفائدة أعوانه على حساب الموارد الخاصة لمعهد باستور فقط دون الأخذ بعين الاعتبار ضمن أساس الأداء المذكور قيمة المرتبات والأجور التي يتم صرفها على حساب الإعتمادات المفوضة والمقتطعة ضمن ميزانية وزارة الصحة العمومية كما أفدتم أن المعهد يقتصر على تسجيلها بالمحاسبة وطلبتكم معرفة مدى تطابق هذا الأجراء مع التشريع الجبائي الجاري به العمل.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصول 338 و 364 من مجلة الشغل يستوجب الأداء على التكوين المهني خاصة من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات.

ويحتسب الأداء على أساس 2% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الإمتيازات العينية.

على هذا الأساس وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بالأجور والمرتبات التي يتم صرفها على حساب الإعتمادات المفوضة من قبل وزارة الصحة العمومية وباعتبار أن معهد باستور لا يقوم بدفعها فإنها لا تخضع للأداء على التكوين المهني.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: محمد علي بن ماك